الاول والاثم على البلدى وهو من الصغائر وعده فى الزواجر من
الكبائر وكذا البقية اى اثم هذا القول دون البدوى اى لان غرض
البيع له دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية غير محققة لانقضائها
بانقضا الكلام الصادر اذ يحرم عليه ذلك وان لم يجبه بخلاف كلعب
شافعى الشطرنج مع حنفى اذ لا يتاتى الا من اجتماعهما عليه برماوى ثم
وفارق حرمة تمكين زوجها المحرم من الوطئ وهى غير محرمة بانه لا غرض
لها فى عدم تمكينه فراجعه ق ل قال حج ولا يقال هذا باجابته معين له
على معصية لان شرطه اى شرط كونه معينا على المعصية ان لا توجد
المعصية الا منهما كلعب الشافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه
الجمعة مع من تلزمه بعد اذانها وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه المالك
س ل ولاخيار للمشترى اى ولا نظر لكونه لو اشتراه عند القدوم
لاشتراه بارخص ح ل ولو قدم البادى يريد الشرا بثمن تعم الحاجة اليه
فتعرض له حاضر يريد ان يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم
عليه كما فى البيع فيه تردد فى المطلب واختار البخارى التحريم وقال
الاذرعى ينبغى الجزم به قال وهو المعتمد قال سم فان التمس القادم من
ذلك الشخص ان يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان
يبيع له على التدريج ط ف ه والبادى ساكن البادية عبارة التحفة
فى باب اللقيط والبادية خلاف الحاضرة وهى العمارة فان قلت فقرية او
كبرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف شوبرى
ظاهره ان كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفا بل الريف الارض الخالية
من السكنى المشتملة على زرع وخصب وهو خلاف ما اشتهر فى عرف الناس
ان الريف ما عدا المدن والبادية على كلام حج ارض قفر لا عمارة فيها
ولا زرع ولا ثمر ه وخصب بكسر الخا المعجمة وهى كثرة الثمار ونحوها
وقال فى المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو
اسم من اخصب المكان بالالف فهو مخصب وفى لغة خصب يخصب من
باب تعب فهو خصيب واخصب الله الموضع اذا انبت فيه العشب والكلا
ع ش وذلك اى المذكور من المدن والقرى والريف ع ش على م ر

بدوى

بدويا على غير قياس والقياس بادى وحاضرى لان فعلى مطرد فى فعيلة
قال ابن مالك وفعلى فى فعيلة التزم اى وفعيلة منتفية هنا فيكون
فعلى على غير قياس جرى على الغالب فلو قال حاضر لحاضر او باد
لباد او باد لحاضر او بالعكس حرم على القائل لا المقول له برماوى ثم
ولا يكون المتاع عند الحاضر معنى هذه العبارة ولا يكون الحاضر يطلب
كون المتاع عنده وتلقى ركبان اى للشرا منهم وهو معطوف على قوله
ما لا يبطل اى ومن المنهى عنه تلقى الخ ويجوز جره عطفا على بيع فى قوله
كبيع الخ اى وكبيع متسببا عن تلقى ركبان او انه اطلق على التلقى بيعا لانه سبب
له فيحتاج ق ل والتلقى ليس قيدا فلو كان المشترى منهم فالحكم كذلك م ر
وقع السوال فى الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم الى مصر
ويريد شراء شى من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشرا خوفا
من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم
والبيع لهم وهل يجوز ايضا لهم الشرا من المارين عليهم قبل دخولهم
الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ
الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشرا
ياخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من
البيع لهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى ا ه الذى الكلام فيه ع ش
على م ر بان اشترى شخص منهم اى ولو بصورة استيهاب منه فيحصل
بالشرا وقضيته انهم لو لم يجيبوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظ ع ش ولو تلقاهم
للبيع عليهم كان كالشرا منهم فى اصح الوجهين خلافا للاذرعى شرح م ر وزى
ومحل حرمة ما ذكر اذا باعهم بازيد من سعر البلد والا فلا حرمة كما هو ظاهر
حاق ومعلوم ان المواضع التى جرت عادة ملاقى الحاج بالنزول فيها كالعقبة
مثلا تعد كبلد القادمين فتحرم بيعا وزنها وتلقى الحاج للبيع عليهم والشراء
منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ع ش على م ر متاعا وان ندرت
الحاجة اليه ع ش قبل قدومهم بها اذا لم يريدوا دخول البلد
بل اجتازوا بها فيحرم الشرا منهم فى حال مرورهم وهو احد احتمالين
اعتمده م ر ومعرفتهم اى امكانها ح ل المعتبر لمشترى فلذا اى التلقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)